محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٤٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة .

المميـــــــز : مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضـــده

بتاريخ ٢٠١٥/١/١٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٤/١٩٢) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ والمتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات مكررة مرتين إلى جناية المداعبة المنافية للحياء العام وفقاً للمادة (٣٠٥) عقوبات مكررة مرتين .

lawpedia.jo

ويتـلخص ســـــبب التمـــــــــييز بما يلـــــــــــــي :

- القرار المميز مشوب بالخطأ في تفسير القانون وتأويله وبالتالي في تطبيقـه على وقائع هذه الدعوى ذلك أن أفعال المميز ضده قد استطالت إلى أجـزاء من جسد المجني عليهما والتي تعد من العورات التي يحرص كل إنسان على صونها والذود عنها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديهما وتشكل بالتطبيق القانوني السليم كافة أركان وعناصر جنايتي هتك العرض المسندة إليه وليس كما ذهبت إليه المحكمة .

الطلـــــــب :

أولاً : قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .
ثانياً : قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى إليها بطلبه قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم المميز وإجراء المقتضى القانوني .

الـــــــــــقـــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولــــة نجد إن النيابة العامة لــدى محكمـــة الجنايــات الكبرى أسندت للمتهم

التهمـــــــة :

- جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢٩٦/١) عقوبات مكررة مرتين .

lawpedia.jo

الوقــائـــــع :

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة أنه وفي مساء يــوم ١٩/ ١٢/ ٢٠١٣ وأثناء تواجد كل مــن المجنــي عليهمــا (مواليـــد ١٩٨٩/١١/١٠) وشـــقيقتها (مواليـــد ١٩٩٢/١٠/٢٣) وهما من الجنسية السويدية في قلعة الكرك بقصد السياحية قابلهما المتهم وتحدث معهما وأوهمها أنه دليل سياحي وعرض عليهما مرافقتهما لتعريفهما بمحتويات القلعة وهناك قام المتهم بحضن المجني عليهما من الخلف والتصق جسمه بجسم كل منهما واستطال إلى عورتهما وقام أيضاً بحملهما والتحسيس على مؤخرة

وفخذ كل منهما وقامتا بتصويره أثناء حضنه لهما وتقدمت المجني عليهما بالشكوى وجرت الملاحقة .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبـرى أصـدرت قرارهـا رقـم (٢٠١٤/١٩٢) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ المتضمن :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة تعـديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنايـة هتـك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات مكررة مرتين إلـى جنحـة المداعبة المنافية للحياء العام وفقاً لأحكام المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات مكررة مرتين وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصـول المحاكمـات الجزائية إدانة المتهم بجنحة المداعبـة المنافيـة للحياء وفقاً للمادة (٣٠٥) من قانون العقوبات مكررة مرتين وعملاً بأحكـام المادة ذاتها الحكم بحبسه لمدة سنة واحدة لكل واحدة منهما والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحـق المتهم وهي الحبس لمدة سنة واحدة مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى مساعد نائب عام الجنايات الكبرى فطعـن فيـه تمييزاً للسبب الوارد بلائحته التمييزية .

وعن سبب التمييز:

ومفاده أن القرار المميز مشوب بخطأ في تفسير القانون وتأويله وفي تطبيقـه على وقائع الدعوى .

وفي ذلك نجد إن الفقه والقضاء قد استقر على أن الفارق بين جريمـة هتـك العرض والفعل المنافي للحياء ينحصر بمقدار الفحش الناتج عن تصرفات وأفعـال

الجاني فإن استطالت إلى مواقع الحياء التي يحرص كل إنسان على سترها وصونها فهي هتك عرض ويعود درجة المساس بعورة المجني عليهما إلى محكمة الموضوع التي تحتكم إلى المنطق القانوني والعرف الاجتماعي وظروف وملابسات الواقعة .

وحيث إن القدر المتيقن التي قنعت به محكمة الموضوع أن الفعل الذي أقـــدم عليه المتهم المتمثل بالإمساك بالمجني عليهما وحمل كلاً منهما على حده ورفعهمـــا عن الأرض وقيامه بالإمساك بكل واحدة منهما وحضنها والإمساك بأرجلهما إنمـــا تشكل هذه الأفعال جنحة المداعبة المنافية للحياء بحدود المادة (٣٠٥/أ – ١) مـــن قانون العقوبات ولا تشكل جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) من القانون ذاته لأن ما قام به المتهم من أفعال لم يمس عورة المجني عليهما ولم يستطل إلـــى عورتهما وعليه فإن ما توصلت إليه محكمة الموضوع جاء متفقاً وأحكـــام القـــانون ومحكمتنا تؤيدها فيما توصلت إليه وعليه فإن هذا السبب لا يـــرد علـــى قرارهـــا المطعون فيه مما يقتضي رده .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٤/٥ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

نائـــب الرئيس

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق أ ش

lawpedia.jo